مكان رأس الحسين

هل مشهد رأس الحسين بالقاهرة أو عسقلان؟

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

خرج أحاديثها وعلق عليها

أبو يعلى محمد أيمن الشبراوي

مكان رأس الحسين

هل مشهد رأس الحسين بالقاهرة أو عسقلان؟

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

خرّج أحاديثها وعلّق عليها

أبو يعلى محمد أيمن الشبراوي

دار الجيل

بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

تقديم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة هامة لشيخ الإسلام ابن تيمية حقق فيها مكان رأس الحسين هل دفن بالقاهرة، أو بالشام، أم نقل إلى المدينة؟، وأقام فيها الأدلة والبراهين التاريخية التي نصَّ عليها مصنِّفو التواريخ، وما نقله أهل العلم على أن القبر المنسوب للحسين بالقاهرة ومدينة عسقلان كذب مفترى، وإفك مختلق، وأن رأس الحسين قد نُقل إلى المدينة بجوار أخيه وعمه وأمه، وأن جسده قد دفن بكربلاء مكان مصرعه.

وهذه الرسالة قد استخرجتها من المجلد السابع والعشرين من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وخرجت ما فيها من الأحاديث، تسهيلاً للاطلاع عليها، وتعميماً للافادة منها، بعد أن راج بين الناس هذا الإفك والبهتان الذي ترتب عليه أن صرف الناس أوجه طاعاتهم ـ مما لا يجوز إلا لله ـ لهذا المقبور، فنادوه واستغاثوا به في المهمات والملمات، ودعوه من دون الله، وذبحوا ونذروا له، وغير ذلك من الشرك الأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الله أسأل بأسمائه وصفاته أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها الناس، إنه السميع المجيب، الجواد الكريم.

قويسنا - منوفية - مصر
الاثنين ١٩/ ١٠/ ١٤١٠هـ
١٤/ ٥/ ١٩٩٠م

وكتبه
أبو يعْلىٰ القويسني
محمد أيمن الشبراوي

سُئِلَ شيخ الإسلام قدسَ الله روحه

عن المشهد المنسوب إلى الحسين رضي الله عنه بمدينة القاهرة: هل هو صحيح أم لا؟.

وهل حمل رأس الحسين إلى دمشق، ثم إلى مصر، أم حمل إلى المدينة من جهة العراق؟.

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بعسقلان صحة أم لا؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن مشهد عسقلان ومشهد القاهرة مكذوب، وليس بصحيح؟

وليبسطوا القول في ذلك لأجل مسيس الضرورة والحاجة إليه، مثابين مأجورين ان شاء الله تعالى.

فأَجَاب:

الحمد لله. بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ الذي بالقاهرة كذب مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم. ولا

يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: ان هذا المشهد صحيح. وإنما يذكره بعض الناس قولاً عمن لا يعرف، على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب.

فانهم ينقلون أحاديث وحكايات، ويذكرون مذاهب ومقالات، وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله؟ لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها، ولم يسموا أحداً معروفاً بالصدق في نقله، ولا بالعلم في قوله: بل غاية ما يعتمدون عليه: أن يقولوا: أجمعت الطائفة الحقة، وهم عند أنفسهم الطائفة الحقة، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون، وسائر الأمة سواهم كفار.

ويقولون: إنما كانوا على الحق لأن فيهم الامام المعصوم، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الاثنى عشرية: هو الذي يزعمون أنه دخل إلى سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين، وهو إلى الآن غائب، لم يعرف له خبر، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر.

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون: إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب، ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه السفه، واعتقاد الامامة والعصمة في مثل هذا: مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم، وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا.

والمقصود هنا: بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات.

فان هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه: إما سنتين، أو ثلاثاً، أو خمساً، على اختلاف بينهم في ذلك.

وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة، وإجماع الأمة: أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله، فيكون هو نفسه محضوناً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه، وماله تحت من يستحق النظر والقيام

عليه من ذمي أو غيره، وهو قبل السبع طفل لا يؤمر بالصلاة، فاذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها، فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً، يعلم جميع الدين، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به؟!.

ثم بتقدير وجوده، وإمامته وعصمته: إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم: يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله، فاذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه، فلا يجوز تكليفهم طاعته، إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها، وإن قدر أنه يأمرهم، ولكن لم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك: كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من العلم شرط في طاعة الأمر، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين، فانهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق؛ لموافقتهم المعتزلة في القدر والصفات ايضاً.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنوبهم، لأنهم أخافوه أن يظهر.

قيل: هب ان أعداءه أخافوه، فأي ذنب لأوليائه ومحبيه؟ وأي منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئاً، ولا يأمرهم بشيء؟

ثم كيف جاز له ـ مع وجوب الدعوة عليه ـ أن يغيب هذه الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعمائة وخمسين سنة.

وما الذي سوغ له هذه الغيبة، دون آبائه الذين كانوا موجودين قبل موتهم: كعلي والحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي العسكري؟!

فان هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس، وقد أخذ عن علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، من العلم ما هو معروف عند أهله، والباقون لهم سير معروفة، وأخبار

مكشوفة. فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمائة سنة، وهو إمام الأمة، بل هو على زعمهم هاديها وداعيها ومعصومها، الذي يجب عليها الايمان به، ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم؟

فان قالوا: الخوف.

قيل: الخوف على آبائه كان أشد، بلا نزاع بين العلماء، وقد حبس بعضهم، وقتل بعضهم، ثم الخوف إنما يكون إذا حارب، فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف.

وبيان ضلال هؤلاء طويل.

وإنما المقصود بيانه هنا: أنهم يجعلون هذا أصل دينهم.

ثم يقولون: إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين: أحدهما: يعرف قائله، والآخر: لا يعرف قائله، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق، هكذا وجدته في كتب شيوخهم، وعللوا ذلك: بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قائليه الامام المعصوم، وهذا نهاية الجهل والضلال.

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب، ينقلون سيراً أو حكايات وأحاديث، إذا ما طالبتهم بإسنادها لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله، أو قرأه في كتاب ليس فيه إسناد معروف، وإن سموا أحداً: كان من المشهورين بالكذب والبهتان، لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف، أو عن معروف بالكذب.

ومن هذا الباب نقل الناقل: إن هذا القبر الذي بالقاهرة «مشهد الحسين» رضي الله عنه؛ بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين، رضي الله عنه، فانه معلوم باتفاق الناس: أن هذا المشهد بني عام بضع وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة.

فأصل هذا المشهد القاهري: هو ذلك المشهد العسقلاني، وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة، وهذا مما لم يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم، على اختلاف أصنافهم، كأهل الحديث، ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريخ، وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة، فمثل هذا مستفيض عندهم، وهذا بينهم مشهور متواتر، سواء قيل: إن إضافته إلى الحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية.

وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري: منقول عن ذلك المشهد العسقلاني باتفاق الناس وبالنقل المتواتر، فمن المعلوم أن قول القائل: إن ذلك الذي بعسقلان هو مبني على رأس الحسين رضي الله عنه، قول بلا حجة أصلاً، فان هذا لم ينقله أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا، لا من أهل الحديث، ولا من علماء الأخبار والتواريخ، ولا من العلماء المصنفين في النسب: نسب قريش، أو نسب بني هاشم ونحوه.

وذلك المشهد العسقلاني: أحدث في آخر المائة الخامسة، لم يكن قديماً، ولا كان هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما يقال: إنه علامة على ذلك.

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلاً، وليس مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً، لا نقل صحيح ولا ضعيف، بل لا فرق بين ذلك وبين أن يجيء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار المسلمين فيدعي أن في واحد منها رأس الحسين، أو يدعي أن هذا قبر نبي من الأنبياء، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال.

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين.

وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء: أن يدعي أنه رأى مناماً، أو أنه

وجد بذلك القبر علامة تدل على صلاح ساكنه: إما رائحة طيبة، وإما توهم خرق عادة ونحو ذلك، وإما حكاية عن بعض الناس: أنه كان يعظم ذلك القبر.

فأما المنامات فكثير منها، بل أكثرها كذب، وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي، أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك، ويكون كاذباً، وهذا الشيء منتشر، فرائي المنام غالباً ما يكون كاذباً، وبتقدير صدقه: فقد يكون الذي أخبره بذلك شيطان، والرؤيا المحضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق؛ فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه، ورؤيا من الشيطان»(1)

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة، فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع.

ومن الناس ـ حتى من الشيوخ الذي لهم ظاهر علم وزهد ـ من يجعل مستنده في مثل ذلك: حكاية يحكيها عن مجهول، حتى إن منهم من يقول:

(1) **صحيح**. هذا الحديث رواه ابن تيمية رحمه الله تعالى بالمعنى، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٩ و٣٩٥ و٥٠٧)، ورواه البخاري (٧٠١٧) في كتاب الرؤيا باب القيد في المنام، وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) في مقدمة كتاب الرؤيا حديث رقم (٦)، ورواه أبو داود (٥٠١٩) في كتاب الأدب باب ما جاء في الرؤيا، ورواه الترمذي (٢٢٧٠) في كتاب الرؤيا باب أن رؤية المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وقال: (حسن صحيح). و(٢٢٨٠) في كتاب الرؤيا باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره، ورواه أيضاً (٢٢٩١) في كتاب الرؤيا باب ما جاء في رؤيا النبي (ﷺ) الميزان والدَّلْوَ ورواه الدارمي (٢/ ١٢٥) في كتاب الرؤيا باب الرؤيا ثلاث ورواه ابن ماجة (٣٩٠٦) في كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا ثلاث من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: -
«إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خَمْسٍ وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثَلَاثَةٌ: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل ولا يُحدِّث بها الناس» قال «وأُحب القيد وأكره الغُلَّ، والقيدُ ثبات في الدين». وهذا لفظ مسلم.

حدثني أخي الخضر أن قبر الخضر [بمكان كذا.] ومن المعلوم الذي بيّناه في غير هذا الموضع أن [كل من ادعى أنه رأى الخضر، أو رأى من رأى الخضر أو سمع] شخصاً رأى الخضر أو ظن الرائي أنه الخضر: أن كل ذلك لا يجوز إلا على [الجهلة المخرفين، الذين لا حظَّ لهم من علم ولا عقل ولا دين، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون].

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر، فهذا لا يدل على تعينه، وأنه فلان أو فلان، بل غاية ما يدل عليه ـ إذا ثبت ـ أنه دليل على صلاح المقبور، وأنه قبر رجل صالح أو نبي.

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعه بعض السوقة، فان هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء، كما حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً تجبى إليه أموال ممن يزوره وينذر له من الضلال، فعمد الآخر إلى قبر، وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة.

وقد حدثني جيران القبر الذي بجبل لبنان بالبقاع، الذي يقال: إنه قبر نوح، وكان قد ظهر قريباً في أثناء المائة السابعة، وأصله: أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاماً كبيرة، فقالوا: هذه تدل على كبير خلق البنية. فقالوا ـ بطريق الظن ـ هذا قبر نوح، وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء.

وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة: أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى بن مريم، وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين؛ بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص. وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال: هو قبر نصراني.

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال: إنه قبر أبي بن كعب. وقد اتفق أهل العلم على أن أبيّاً لم يقدم دمشق، وإنما مات بالمدينة، فكان

بعض الناس يقول: إنه قبر نصراني، وهذا غير مستبعد، فان اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»[1].

(1) **صحيح**. أخرجه أحمد (١/ ٢١٨) و(٦/ ٣٤ و٢٢٩ و٢٧٥)، وأخرجه البخاري (٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) في كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل، و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٤) في كتاب المغازي، وأخرجه مسلم (٥٣١) في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.
وأخرجه النسائي (٢/ ٤١) في كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأخرجه الدارمي (١/ ٣٢٦) في كتاب الصلاة باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، ورواه ابن الجارود (١٧٥) في المنتقى، ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥) و(٤/ ٨٠) كلهم من طرق عن الزهري قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله أن عائشة وابن عباس (رضي الله عنه) قالا: لما نُزل برسول الله (ﷺ) طفق يطرح خميصة على وجهه، فاذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: فذكره. إلا أنهما قالا «يحذر ما صنعوا» بدلاً من «يحذر ما فعلوا».
وأخرجه البخاري (١٣٣٠) في كتاب الجنائز باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٩٠) في كتاب الجنائز أيضاً باب ما جاء في قبر النبي (ﷺ) وأبي بكر وعمر (رضي الله عنه)، و(٤٤٤١) في كتاب المغازي باب مرض النبي (ﷺ) ووفاته.
وأخرجه مسلم (٥٢٩) في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.
وأخرجه أحمد (٦/ ٨٠ و١٢١) بعضهم من طريق شيبان والبعض الآخر من طريق أبي عوانة كلاهما عن هلال الوزان عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعاً دون قولها «يحذر ما فعلوا» لكنها قالت: «لولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خشي ـ أو خُشي ـ أن يتخذ مسجداً» وهذه رواية البخاري.
وأخرجه مسلم حديث رقم (٢١) في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.
وأخرجه النسائي (٤/ ٩٦) في كتاب الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد من طريق يزيد بن الأصم ـ عند مسلم ـ ومن طريق سعيد بن المسيب ـ عند النسائي ـ كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً دون قوله: «يحذر ما فعلوا».
وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٤) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤) وأبو داود الطيالسي (٦٣٤) والطبراني في الكبير (٣٩٣) من طريق قيس ثنا جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي عن أسامة بن زيد مرفوعاً.
ولم يقل: (والنصارى) في الموضع الثاني والثالث.

والنصارى أشد غلوّاً في ذلك من اليهود، كما في الصحيحين عن عائشة: «أن النبي ﷺ ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها. فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»(١).

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، فلا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه، كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين، حتى صاروا يعمدون أولادهم، ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع، وصار كثير من جهال المسلمين ينذرون للمواضع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورون كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسيهم ورهابينهم ونحوهم.

والذين يعظمون القبور والمشاهد: لهم شبه شديد بالنصارى، حتى إني لما قدمت القاهرة اجتمع بي بعض معظميهم من الرهبان، وناظرني في المسيح ودين النصارى، حتى بينت له فساد ذلك، وأجبته عما يدعيه من الحجة، وبلغني بعد ذلك أنه صنف كتاباً في الرد على المسلمين، وإبطال نبوة

(١) **صحيح**. أخرجه البخاري (٤٢٧) في كتاب الصلاة باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟ و(٤٣٤) في كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، و(١٣٤١) في كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر، و(٣٨٧٣) في كتاب مناقب الأنصار باب هجرة الحبشة.
وأخرجه مسلم (٥٢٨) في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنَّهي عن اتخاذ القبور مساجد.
وأخرجه النسائي (٢/ ٤٢) في كتاب المساجد باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وابن خزيمة (٧٩٠)، والبيهقي (٤/ ٨٠) في السنن وأحمد (٩/ ٥١) كلهم من طرق عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي (ﷺ) فقال: فذكره.

محمد ﷺ، وأحضره إلي بعض المسلمين، وجعل يقرأه علي لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها.

وكان من أواخر ما خاطبت به النصراني: أن قلت له: أنتم مشركون، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها، والاستغاثة بها.

قال لي: نحن ما نشرك بهم ولا نعبدهم، وإنما نتوسل بهم، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح، فيتعلقون بالشُّبَّاك الذي عليه ونحو ذلك.

فقلت له: وهذا أيضاً من الشرك، ليس هذا من دين المسلمين، وإن فعله الجهال، فأقر أنه شرك، حتى إن قسيسا كان حاضراً في هذه المسألة، فلما سمعها قال: نعم، على هذا التقدير نحن مشركون.

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين: لنا سيد وسيدة، ولكم سيد وسيدة، لنا السيد المسيح والسيدة مريم، ولكم السيد الحسين والسيدة نفيسة.

فالنصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين، وقسيسيهم مثل علماء المسلمين، ويضاهئون المسلمين، فان عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الاسلام، بل يقولون: هذا طريق إلى الله، وهذا طريق إلى الله.

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم، فان عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين، بل يسمون الملل مذاهب، ومعلوم أن أهل المذاهب، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، دينهم واحد، وكل من أطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين.

فإذا اعتقد النصارى مثل هذا في الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الانسان من مذهب إلى مذهب، وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو

رهبة، واذا بقي أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك، بل يحبهم ويودهم في الباطن، لأن المذهب كالوطن، والنفس تحن إلى الوطن، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياع دنيا، فلهذا يوجد كثير ممن أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب.

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر.

ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك.

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى.

ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين.

فمن لم يقر باطناً وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الاسلام، فليس بمسلم.

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد ﷺ لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين ـ بعد مبعثه ﷺ ـ بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم، فليس بمسلم باتفاق المسلمين.

والمقصود هنا: أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم.

ولهذا جاءت الشريعة الاسلامية بمخالفة اليهود والنصارى، كما قد بسطناه في كتابنا «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم، لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة في المشايخ، فان فيهم شبهاً

قريباً بالنصارى في الغلو والبدع في العبادات ونحو ذلك، فلهذا يلبسون على المسلمين في مقابر تكون من قبورهم، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحي المسلمين ليعظموها.

وإذا كان ذلك المشهد العسقلاني قد قال طائفة: أنه قبر بعض النصارى، أو بعض الحواريين ـ وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم، فضلاً عن أن يكون قبراً لرأس الحسين ـ كان قول من قال: إنه قبر مسلم: الحسين أو غيره ـ قولاً زورا وكذباً مردوداً على قائله.

فهذا كاف في المنع من أن يقال: هذا «مشهد الحسين».

فصل

ثم نقول: بل نحن نعلم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين، ولا كان ذلك المشهد العسقلاني مشهداً للحسين، من وجوه متعددة:

منها: أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة سنة، ودولة بني أمية انقرضت قبل ظهور ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة، وقد جاءت خلافة بني العباس، وظهر في أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً، وكانوا عند مقتل الحسين بكربلاء قد بنوا هناك مشهداً، وكان ينتابه أمراء عظماء، حتى أنكر ذلك عليهم الأئمة، وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال: إنه بالغ في إنكار ذلك وزاد على الواجب.

دع خلافة بني العباس في أوائلها، وفي حال استقامتها، فانهم حينئذ لم يكونوا يعظمون المشاهد، سواء منها ما كان صدقا أو كذباً، كما حدث فيما بعد؛ لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوته وعنفوانه. ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام، لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن قد أحدث مشهد، لا على قبر نبي، ولا صاحب، ولا أحد من أهل

البيت، ولا صالح أصلاً؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس، وتفرقت الأمة، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة، فانه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر.

ويقال: إنه حدث قريباً من ذلك: المكوس في الاسلام.

وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه، وكان في كثير منهم• زندقة وبدع قوية، وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح بأرض مصر، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك، وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة، وإنما ذكروا أن بعضهم حكى عن الرشيد: أنه جاء إلى بقعة هناك، وجعل يعتذر إلى المدفون فيها، فقالوا: إنه علي، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده فقالوا: هذا قبر علي، وقد قال قوم إنه قبر المغيرة بن شعبة، والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضع.

فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد ـ مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع، حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرافضة ما لم يظهر مثله، مثل تعليق المسوح على الأبواب، وإخراج النوائح بالأسواق، وكان الأمر يفضي في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه؛ وبسبب ذلك خرج الخرقي ـ صاحب المختصر في الفقه ـ من بغداد، لما ظهر بها سبّ السلف، وبلغ من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوهم ببئر زمزم.

فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد للحسين بعسقلان مع العلم بأنه لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين، فاذا كان مع توفر الهمم والدواعي والتمكن والقدرة لم يظهر

ذلك، علم أنه باطل مكذوب، مثل من يدعي أنه شريف علوي، وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً، فإنه بهذا يعلم كذب هذا المدعي، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعي النص على خلافة علي، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل.

الوجه الثاني: أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله، مثل أبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي القاسم البغوي وغيرهما، لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة.

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية في كتابه الملقب بـ«العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» ذكر أن الذين صنفوا في مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذي بالقاهرة كذب مختلق، وأنه لا أصل له، وبسط القول في ذلك، كما ذكر في يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك.

الوجه الثالث: إن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين: أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه الحسن.

ومن المعلوم: أن الزبير بن بكار، صاحب «كتاب الأنساب» ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع: أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقاً، ولكن لا خبرة له بالأسانيد حتى يميز بين المقبول والمردود، أو يكون سيِّئ الحفظ أو متهماً بالكذب أو بالتزيد في الرواية، كحال كثير من الأخباريين والمؤرخين، لا سيما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى وأمثاله.

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي، وأبيه محمد بن السائب وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقدي، فان ما

يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به، ويستأنس به، وأما الاعتماد عليه بمجرده في العلم فهذا لا يصلح.

فإذا كان المعتمد عليهم يذكرون أن رأس الحسين دفن بالمدينة وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن، فدفن معه بكربلاء، وإما أنه دفن بحلب، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه بعسقلان، علم أن ذلك باطل، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق على الباطل، وأهل الجهل والكذب على الحق في الأمور النقلية التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق، لا عن أهل الجهل والكذب.

الوجه الرابع: إن الذي ثبت في صحيح البخاري: «أن الرأس حمل إلى قدام عبيدالله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه بحضرة أنس بن مالك»[1] وفي المسند: «أن ذلك كان بحضرة أبي برزة الأسلمي» ولكن بعض الناس روى باسناد منقطع «إن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية» وهذا باطل، فان أبا برزة، وأنس بن مالك كانا بالعراق، لم يكونا بالشام، ويزيد ابن معاوية كان بالشام، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثناياه بحضرة أنس وأبي برزة قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتواتر.

ومعلوم بالنقل المتواتر: أن عبيدالله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين، وقد ثبت بالنقل الصحيح: أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي وقاص مقدماً على الطائفة التي قاتلت الحسين، وكان عمر قد امتنع من ذلك، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل.

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة: أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين، وهو بالحجاز: أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أميتت

(١) **صحيح**. فقد روى البخاري في صحيحه (٣٧٤٨) في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين (رضي الله عنهما) باسناده عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أُتي عبيدالله ابن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طَسْتٍ فجعل يَنْكُتُ وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: «كان أشبههم برسول الله (ﷺ) وكان مخضوباً بالوشمة»

السنة، وأحييت البدعة، وأنه، وأنه، حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأحباء الألباء فلم يقبل مشورتهم فانه كما قيل:

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وغيرهما بأن لا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن، واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون عليه ويخذلونه، إذ هم أسرع الناس إلى فتنة، وأعجزهم فيها عن ثبات، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس، وكان جمهور الناس معه، ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم، حتى صار يطلب السلم، بعد أن كان يدعو إلى الحرب، وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليم، ودعا عليهم وبرم بهم.

فلما ذهب الحسين رضي الله عنه، وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم، واتبعه طائفة، ثم لما قدم عبيدالله بن زياد الكوفة، قاموا مع ابن زياد، وقتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة وغيرهما، فبلغ الحسين ذلك، فأراد الرجوع، فوافته سرية عمر بن سعد، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه، حتى يضع يده في يده، أو يرجع من حيث جاء، أو يلحق ببعض الثغور، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغياً وظلماً وعدواناً، وكان من أشدهم تحريضاً عليه شمر بن ذي الجوشن، ولحق بالحسين طائفة منهم، ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم، وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم، واستحله من دمائهم ﴿**ومن يهن الله فما له من مكرم، إن الله يفعل ما يشاء**﴾[1] وكان ذلك من نعمة الله على الحسين، وكرامته له لينال منازل الشهداء، حيث لم يجعل له في أول الاسلام من الابتلاء والامتحان ما

(١) سورة الحج الآية ١٨.

جعل لسائر أهل بيته، كجده ﷺ وأبيه وعمه، وعم أبيه رضي الله عنهم، فان بني هاشم أفضل قريش، وقريشاً أفضل العرب، والعرب أفضل بني آدم، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، مثل قوله في الحديث الصحيح «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم»[1].

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدير خم «أذكركم الله في أهل بيتي،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٣٦٠٥) في كتاب المناقب باب في فضل النبي (ﷺ)، وأحمد (٤/١٠٧) من طريق محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار عن واثلة بن الأسقع (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): فذكره.

ومحمد بن مصعب هو ابن صدقة القرقساني، قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الغلط، لكن الحديث قد ورد عن الأوزاعي عند مسلم (٢٢٧٦) في كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي (ﷺ) وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، وعند الترمذي (٣٦٠٦) في كتاب المناقب باب في فضل النبي (ﷺ) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار به مرفوعاً دون الزيادة التي في أول الحديث وهي: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل» ولفظ الحديث عندهما: -

«إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»

وهذا لفظ مسلم لكن الوليد بن مسلم الذي روى عن الأوزاعي مدلس معروف بتدليس التسوية، وهو إسقاط ضعيف بين ثقتين، مما يجعل في القلب منه شيئاً، خاصة أنه قد روى الحديث بالعنعنة فيما بين الأوزاعي وأبي عمار شداد، ولم يصرح بالتحديث.

لكنني قد وجدت له متابعاً عن أحمد (٤/١٠٧) هو أبو المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج) فقال ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو عمار شداد به مرفوعاً.

ومتابعاً آخر للوليد بن مسلم عند البيهقي في السنن (٦/ ٣٦٥) هو بشر بن بكر التِّنِّيسي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني أبو عمار به مرفوعاً.

وهذان ثقتان تابعا الوليد بن مسلم زاد بهما الحديث الذي بلفظ مسلم وغيره قوة على قوة.

وبقي لنا أن نقول أن هذه الزيادة التي انفرد بها محمد بن مصعب هذا التي في أول الحديث.

وهي: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل» وخالف بها الثقات تعتبر شاذة مردودة، بل منكرة، والحديث دون هذه الزيادة صحيح معروف.

قال الحافظ في شرح النخبة ص ٣٥: (فان خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر).

أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[1].

وفي السنن أنه شكا إليه العباس: أن بعض قريش يحقرونهم، فقال: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم لله ولقرابتي»[2].

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/٣٦٧)، ومسلم (٢٤٠٨) في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وأخرجه الدارمي (٢/٤٣٢) في كتاب فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ عند أحمد ومسلم ـ ومن طريق جعفر بن عون ـ عند الدارمي ـ كلاهما عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم مرفوعاً، في جزء من حديث طويل.

(٢) **حسن**. هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ في شيء من كتب السنن ولا غيرها، فقد وهم فيه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فذكر في لفظه «لا يدخلون الجنة حتى...» وهو ليس كذلك عند جميع من رواه لكنه على النحو التالي: ـ

فقد أخرجه ابن ماجة (١٤٠) في المقدمة باب في فضائل أصحاب رسول الله (ﷺ) من طريق محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن أبي سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال: كنا نلقى النفر من قريش، وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال: -

«ما بالُ أقوام يتحدثون، فاذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني».

قلت: هذا إسناد ضعيف، محمد بن كعب القرظي روايته عن العباس بن عبد المطلب قيل إنها مرسلة، وعلى فرض أنه قد سمع منه، فان في إسناد هذا الحديث أبا سبرة النخعي، قال الحافظ في التقريب: مقبول ـ أي عند المتابعة - .

لكن للحديث شاهد عند الترمذي (٣٧٥٨) في كتاب المناقب باب مناقب العباس بن عبد المطلب من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله (ﷺ) مغضباً وأنا عنده فقال: ما أغضبك؟ قال: يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مُبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله (ﷺ) حتى احمرَّ وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ورسوله، ثم قال: يا أيها الناس، من آذى عمِّي فقد آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه».

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/١٦٥) من طريق يزيد يعني ابن عطاء عن يزيد يعني ابن أبي زياد به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد (١/٢٠٨)، والحاكم (٣/٣٣٣) من طريق جرير بن عبد الحميد أبي عبدالله عن يزيد بن أبي زياد به مرفوعاً.

لكن هذا إسناد ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد هذا قال الحافظ في التقريب: «ضعيف كبر=

وإذ كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال.

وكان أفضلهم رسول الله ﷺ الذي لا عدل له من البشر، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب، بل ومن بني إسرائيل وغيرهم.

ثم علي وحمزة وجعفر وعبيدة بن الحارث هم من السابقين الأولين من المهاجرين، فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل، ولهذا لما كان يوم بدر أمرهم النبي ﷺ بالمبارزة لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. فقال النبي ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا علي». فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بني هاشم[1].

=فتغير صار يتلقن».

وأخرج هذا الشاهد أيضاً أحمد (١/ ٢٠٧)، والحاكم (٣/ ٣٣٣ و٤/ ٧٥) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب به فجعله من مسند العباس بن عبد المطلب، وأسقط عبد المطلب بن ربيعة.

وهاتان علتان في هذا الإسناد، فان الحديث محفوظ من طريق أبي عوانة ويزيد بن عطاء وجرير بن عبد الحميد ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد به، بإثبات عبد المطلب بن ربيعة، وجعلهم الحديث من مسنده.

لذا فان مخالفة اسماعيل بن أبي خالد بروايته هذا الاسناد بهاتين العلتين لا يعتد بها.

وخلاصة القول فان هذا الحديث حسن بهذا الشاهد.

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١/ ١١٧) في حديث طويل وأخرجه أبو داود (٢٦٦٥) في كتاب الجهاد باب في المبارزة والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧٦) و(٩/ ١٣١) كلهم من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرِّب عن علي قال: تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله (ﷺ): «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة» وهذا لفظ أبي داود.

وهذا إسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق وهو السبيعي، ولو أنه صرح بالتحديث لكان إسناد الحديث صحيحاً.

وإسرائيل الذي روى عنه هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي من أثبت الناس في أبي إسحاق.

قال أبو حاتم عنه «ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق».

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾[1] الآية. وإن كان في الآية عموم.

ولما كان الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الاسلام، ولم ينلهما من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الإبتلاء ليرفع درجاتهما [وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده، كما أكرم حمزة وعليّاً وجعفراً وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة] وفي المسند وغيره: عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي ﷺ أنه قال «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته، وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»[2].

=وقيل لأحمد: «من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل لأنه كان صاحب كتاب».

وقال ابن مهدي: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري».

وقال عيسى بن يونس: قال لي أخي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

اذن فلا عبرة بعد أقوال هؤلاء الأئمة الأثبات بقول من لينه أو ادَّعى أنه سمع منه بآخره.

(١) **صحيح**. أخرجه البخاري (٣٩٦٥) و(٣٩٦٧) و(٤٧٤٤) من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: فينا نزلت هذه الآية: ﴿**هذان خصمان اختصموا في ربهم**﴾ وهذا لفظ الموضع الثاني عنده.

وأخرجه البخاري (٣٩٦٦) و(٣٩٦٨) و(٣٩٦٩) و(٤٧٤٣)، ومسلم (٣٠٣٣) من حديث أبي ذر قال: -

نزلت ﴿**هذان خصمان اختصموا في ربهم**﴾ في ستة من قريش: علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعُتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة» وهذا لفظ البخاري في الموضع الأول.

(٢) **منكر**. أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، وابن ماجه (١٦٠٠) من طرق عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين به.

وفي هذا الاسناد علتان: -

أولاهما: - أن هشام بن زياد وهو أبو المقدام بن أبي هشام قال فيه البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحافظ في التقريب: متروك.

والأخرى: - وهي جهالة أم هشام بن زياد لا يعرف لها حال.

فهذا الحديث رواه الحسين، وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه.

=وهذا إسناد شديد الضعف وقد خالف لفظه ما ورد باسناد صحيح عند مالك في كتاب الجنائز (٤٢) باب جامع الحسبة في المصيبة، وأحمد (٦/٣٠٩)، ومسلم (٩١٨) في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة، وأبو داود (٣١١٩) في كتاب الجنائز باب في الاسترجاع من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن وابن سفينة وعمر بن أبي سلمة ثلاثتهم عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: -

«ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

قالت: فلمّا مات أبو سلمة: قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أوَّلُ بيت هاجر إلى رسول الله (ﷺ) ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله (ﷺ).

قالت: أرسل إلي رسول الله (ﷺ) حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يُغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة» وهذا لفظ مسلم.

وقد ورد هذا الحديث من طريق عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة عن أبي سلمة أن رسول الله (ﷺ) قال: -

«إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: ﴿إنّا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها، وأبدلني منها خيراً».

فلما احْتُضر أبو سلمة قال: «اللهم اخلف في أهلي خيراً مني، فلمّا قبض قالت أم سلمة: - ﴿إنّا لله وإنا إليه راجعون﴾ عند الله احتسبت مصيبتي فأجرني فيها».

أخرجه الترمذي (٣٥١١) وهذا لفظه ورجاله كلهم ثقات غير عمرو بن عاصم وهو الكلابي قال الحافظ في التقريب: صدوق في حفظه شيء.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) وفي إسناده عبد الملك بن قدامة الجمحي، قال الحافظ في التقريب: «ضعيف»، وكذا أبيه قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال الحافظ في التقريب: مقبول - أي عند المتابعة -

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٠١) مختصراً، ورجاله ثقات غير جعفر بن سليمان، قال الحافظ في التقريب: صدوق زاهد كان يتشيع.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: (١٠٧٠) مختصراً، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وفي (١٠٧١) و(١٠٧٢) عنده مختصراً أيضاً، وأخرجه أحمد (٦/٣١٣ و٣١٧) بتمامه، وفي موضعي النسائي الأخيرين في عمل اليوم والليلة وعند أحمد أدخل ثابت البُناني بينه وبين عمر بن أبي سلمة بن عمر بن أبي سلمة واسم أبي سلمة محمد، قال الحافظ في التقريب (مقبول).

ويجمع بين رواية أم سلمة وأبي سلمة أن أم سلمة (رضي الله عنه) قد تكون سمعته من أبي سلمة (رضي الله عنه) قبل وفاته، ثم لما مات وأرسل لها رسول الله (ﷺ) يخطبها لنفسه، تذكرت ما كان حدثها به أبو سلمة، فروته على الوجهين والله أعلم.

وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان.

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾ «اللهم آجرنا في مصيبتنا واخلف لنا خيراً منها»[1]، قال تعالى: ﴿**وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾[2] قال الله تعالى ﴿**أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون**﴾[3].

والكلام في أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر، لكن ينبغي أن نعلم من حيث الجملة: أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها في نصوص الوعد أو نصوص الوعيد.

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله، موافقاً للسنة[4]، فان النبي ﷺ قيل له: «الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليقال، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[5].

---

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) الآيتان ١٥٥ ـ ١٥٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٥٧ من سورة البقرة.

(٤) دليله ما أخرجه البخاري (٢٦٩٧) في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦) في كتاب السنة باب في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤) في المقدمة، وأحمد (٦/ ٢٧٠) كلهم عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): -
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
وورد بلفظ: -
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
أخرجه البخاري (١٣/ ٣١٧ - فتح) في ترجمة باب إذا اجتهد العامل ـ أو الحاكم ـ فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، في كتاب الاعتصام، وأخرجه مسلم موصولاً (١٧١٨) في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٦، و١٨٠و٢٥٦) كلهم عن عائشة به.

(٥) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧ و٤٠٥)، وأخرجه البخاري (٧٤٥٨) في كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿**ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين**﴾، ومسلم في كتاب الإمارة (١٥٠) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأخرجه الترمذي (١٦٤٦) في=

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بأن لا يكون متأولاً ولا مجتهداً مخطئاً[1]، فان الله عفا لهذه الأمة عن الخطإ والنسيان[2].

=كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا - وقال: حديث حسن صحيح-، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٣) في كتاب الجهاد باب النية في القتال، وأخرجه ابن حبان في الإحسان (٤٦١٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٦٨) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري به.

(١) ودليله قوله (ﷺ): «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
رواه البخاري (٧٣٥٢) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ في كتاب الاعتصام، ومسلم (١٧١٦) في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ورواه غيرهما كلهم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً ويأتي تخريجه مطولاً في ص: ٣٠.

(٢) ودليله قوله (ﷺ): «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به.
وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني!!! وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فانه كان يدلس - أي تدليس التسوية -
والانقطاع الذي عناه البوصيري هو الانقطاع بين عطاء وابن عباس وقد وضحه الطريق الآخر الذي أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٨)، والدارقطني (٤/ ١٧١) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (ﷺ): -
«تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
وهذا لفظ الحاكم وقال عقبه: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد انتفت منه علة الانقطاع التي بالطريق الأول بايراده عبيد بن عمير فيه.
لكن ابن أبي حاتم ذكر له علة انقطاع أخرى في علله (١٢٩٦) فقال: -
«وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء إنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده».
قلت: فان كان كما قال ابن أبي حاتم فانه قد روي من حديث أبي ذر الغفاري عند ابن ماجه (٢٠٤٣)، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء، لكن في إسناديهما: أبو بكر الهذلي، قال عنه الحافظ في التقريب: متروك الحديث، وشهر بن حوشب قال عنه في التقريب: صدوق كثير الأوهام والارسال،
وهذا إسناد شديد الضعف لأجل الهذلي هذا، ولا يصح أن يحتج بما هو شديد الضعف في الشواهد والمتابعات كما هو معروف في أصول هذا الفن وقواعده.
وقد روي من حديث ثوبان أيضاً عند الطبراني في الكبير (١٤٣٠) لكن في إسناده يزيد بن=

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة، يحصل بها من الهوى والشهوات، فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة والسيئات التي يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة، وقد تزول بحسنات ماحية، ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلاة المسلمين عليه، وبشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة في أهل الكبائر، فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في الظاهر ـ كالحجاج بن يوسف وأمثاله ـ أنهم لا يلعنون أحداً منهم بعينه؛ بل يقولون كما قال الله تعالى: ﴿**ألا لعنة الله على الظالمين**﴾[1] فيلعنون من لعنه الله ورسوله عامّاً. كقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وساقيها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»[2]، ولا يلعنون المعين، كما ثبت في

=ربيعة، قال النسائي: متروك، وقال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال الدارقطني: دمشقي متروك. لذا فهو كحديث أبي ذر وأبي الدرداء في شدة الضعف.

وقد ورد من حديث أبي بكرة أيضاً عند ابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٠) وإسناده ضعيف جدّاً لأجل جعفر بن جسر بن فرقد، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

وخلاصة القول: فان هذه الطرق لا تصلح متابعات لحديث ابن عباس المتقدم لما ذكرت فكلها متهالكة، ونقول بأنه إذا كان الأوزاعي قد سمع من عطاء هذا الحديث فانه صحيح، وإلا فهو ضعيف بالانقطاع والله تعالى أعلم.

(١) سورة هود الآية رقم ١٨

(٢) **صحيح بمجموع طرقه.** رواه أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥) والبيهقي في السنن (٥/ ٣٢٧) و(٦/ ١١) كلهم من حديث ابن عمر.

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي قال الحافظ في التقريب: «مقبول»- أي عند المتابعة-

وقد تابعه أبو طعمة وهو مولى عمر بن عبد العزيز، قال في التقريب: «مقبول ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب».

ورواه البزار (٢٩٣٧) في كشف الأستار بلفظه من حديث عبدالله بن مسعود إلا أن إسناده لا يصلح في الشواهد والمتابعات ففيه عيسى بن أبي عيسى الحنّاط قال في التقريب: متروك ويشهد له ما رواه أحمد (١/ ٣١٦) ثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة أخبرني مالك بن خير الزيادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: -

«أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها=

صحيح البخاري وغيره: «أن رجلاً كان يدعى حمارا، وكان يشرب الخمر، وكان النبي ﷺ يجلده، فأتي به مرة، فلعنه رجل؛ فقال النبي ﷺ: لا تلعنه. فانه يحب الله ورسوله»[1].

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد، والوعيد العام [لا يقطع به للشخص المعين] لأحد الأسباب المذكورة: من توبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، وغير ذلك.

وطائفة من العلماء يلعنون المعين[2]، كيزيد، وطائفة بإزاء هؤلاء

=وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها»، قلت: وإسناده حسن.

ويشهد له أيضاً ما رواه الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: -

«لعن رسول الله (ﷺ) في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له».

وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد رُوي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي (ﷺ).

(١) **صحيح**. أخرجه البخاري (٦٧٨٠) باسناده عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي (ﷺ) كان اسمه عبدالله وكان يُلقبُ حماراً، وكان يُضحك رسول الله (ﷺ) وكان النبي (ﷺ) قد جلده في الشراب فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به! فقال النبي (ﷺ): «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

(٢) قلت: هناك أدلة كثيرة على جواز لعن المعين منها على سبيل المثال لا الحصر ما رواه البخاري في الأدب المفرد حديث رقم (١٢٤)، وأبو داود (٥١٥٣)، والحاكم (٤/١٦٥-١٦٦) كلهم عن أبي هريرة باسناد جيد قال: قال رجل: يا رسول الله! إن لي جاراً يؤذيني، فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق» فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي (ﷺ) فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق» فجعلوا يقولون: اللهم! العنه، اللهم! أخزه، فبلغه فأتاه فقال «ارجع إلى منزلك، فوالله! لا أوذيك» وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد حديث رقم (١٢٥)، والحاكم (٤/١٦٦) من حديث أبي جحيفة:

«احمل متاعك فضعه على الطريق فمن مرَّ به يلْعنْه».

ثم قال رسول الله (ﷺ) للذي يؤذي جاره «إن لعنة الله فوق لعنتهم».

فهذا إقرار منه (ﷺ) للعن الصحابة لهذا الذي يؤذي جاره.

وثمة دليل آخر على جواز لعن المعين تأديباً له، وزجراً لغيره أن يفعل ما يخالف الله ورسوله (ﷺ) فقد أخرج أحمد في مسنده (٤/ ٢٦١) باسناد حسن على شرط مسلم عن عمارة بن=

يقولون بل نحبه، لما فيه من الايمان الذي أمرنا الله أن نوالي عليه، إذ ليس كافراً.

[redacted]

الأمرين.

إذ كان من أصول أهل السنة، التي فارقوا بها الخوارج: أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات، فيثاب على حسناته، ويعاقب على سيئاته، ويحمد على حسناته ويذم على سيئاته، وأنه من وجه مرضي محبوب، ومن وجه بغيض مسخوط، فلهذا كان لأهل الأحداث: هذا الحكم.

[redacted]

مخطئون: خطؤهم مغفور لهم، وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم في طلب الحق واتباعه، كما قال النبي ﷺ: «اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»[1].

=رُوَيْبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير باصبعيه يدعو فقال: «لعن الله هاتين اليدين رأيت رسول الله (ﷺ) على المنبر يدعو وهو يشير باصبع». لكن مما ينبغي أن يُعلم أن هذا اللعن الجائز لا يقصد به إلا محض السب، أما إذا قصد معناه الأصلي

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي ﷺ بالجنة، كعثمان وعلي وطلحة والزبير ونحوهم: له هذا الحكم، بل ومن هو دون هؤلاء، كأبر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»[1].

فنقول في هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم: إما أن يكون عمل أحدهم سعياً مشكوراً، أو ذنباً مغفوراً، أو اجتهاداً قد عفي لصاحبه عن الخطإ فيه، فلهذا كان من أصول أهل العلم: أنه لا يمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقدح في عدالتهم وديانتهم، بل يعلم أنهم عدول مرضيون، وأن هؤلاء رضي الله عنهم، لا سيما والمنقول عنهم من العظائم كذب مفترى، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليا بأنه أمر بقتل عثمان، أو أعان عليه، وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به، وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا علياً بها، وهي شبهة باطلة، وكان علي يحلف ـ وهو الصادق البار ـ أني ما قتلت عثمان، ولا أعنت على قتله، ويقول: «اللهم شتت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل، وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم في ذلك، ولم يكن ممكناً من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود، ونحو ذلك، لكون الناس مختلفين عليه، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له في كل ما

=(ﷺ) يقول: -
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»
قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمر وبن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(١) حسن. أخرجه الترمذي (٣٦٨٠) في كتاب المناقب باب في فضل من بايع تحت الشجرة قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله (ﷺ):
«لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة».
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: إسناده حسن رجاله رجال الشيخين مع تدليس أبي الزبير الذي عنعنه فانه من طريق الليث.

كان يأمرهم به، فان التفرق والاختلاف يقوم فيه من [أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه] من يكون [من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل] الجماعة والاسلام.

ويزيد بن معاوية: قد أتى أموراً منكرة، منها: وقعة الحرة، وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «المدينة حرام ما بين عير إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»(1) وقال «من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما ينماع الملح في الماء»(2).

ولهذا قيل للامام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة أَوَلَيْسَ هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل؟!

وقيل له ـ أي في ما يقولون ـ أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً.

ومذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ولا بمجرد التأويل(3): بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات

---

(1) **صحيح**. أخرجه البخاري (١٨٧٠) في كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة و(٣١٧٢) في كتاب الجزية باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم و(٣١٧٩) في الجزية باب إثم من عاهد ثم غدر و(٦٧٥٥) في كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه.
وأخرجه مسلم (١٣٧٠) في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي (ﷺ) فيها بالبركة، وأخرجه الترمذي (٢١٢٧) في كتاب الولاء باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه.
ورواه أحمد (١/ ٨١ و١٢٦ و١٥١) كلهم من حديث علي مرفوعاً.
وفي الباب عن أنس وأبي هريرة.

(2) **صحيح**. أخرجه البخاري (١٨٧٧) في كتاب فضائل المدينة باب إثم من كاد أهل المدينة باسناده من حديث سعد وهو ابن أبي وقاص قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول:
«لا يكيدُ أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماعُ الملح في الماء».
وقوله (إلا انماع) أي ذاب.

(3) قلت: إن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، أي ما لم يعتقد أنه حلال ليس حراماً، فلو اعتقد حاكم أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ولا يصلح=

وسيئات فأمره إلى الله.

وهذا الذي ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس في مقتل الحسين رضي الله عنه.

=لمسايرة هذا الزمان، أو قال: إنه لا يصلح إلا للقرون الأولى للحفاة رِعَاءِ الشاء، فهذا كافر خارج عن الملة ولو صلى وصام وزعم أنه مسلم، وهذا كفر اعتقادي ينقل عن الملة، أما إذا اعتقد أن شرع الله واجب التحكيم، وأنه مستحق لعقاب الله جزاء تقصيره في عدم الحكم بما أنزل الله فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً دون كفر، أو كفراً أصغر، أو كفراً عملياً.

وكذا الحال في تارك الصلاة كسلاً مع اعترافه بالتقصير وأنه استوجب عقاب الله بتركه لها، فهذا كافر كفراً عملياً، أو كفراً دون كفر، أو كفراً أصغر، أما لو تركها جحوداً لها غير معترف بها، فهذا هو الكفر الاعتقادي، أو الكفر الأكبر.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لا يحكم على معين بكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه، فقد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، أو قد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الاستغاثة فيما نقله عنه الألوسي في غاية الأماني (١/ ٣١) ما نصه: ـ

«إن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر ـ وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ـ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فاذا أصروا على الجحود كفروا، وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فأمر الله سبحانه البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له».

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفنه فغفر الله له» اهـ.

قلت: إن باب التكفير باب صعب، لا ينبغي الولوج فيه دون تيقن ومعرفة لحال المسلم الذي اقترف هذا الذنب، **فان كلمة الكفر خطيرة حذر منها رسول الله (ﷺ) في قوله فيما رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» وزاد مسلم: «إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»**

ورحم الله الامام مالك إذ يقول: «من صدر منه ما يحتمل الكفر من ٩٩ وجهاً، ويحتمل الايمان من وجه واحد، يحمل أمره على الايمان».

وقد رويت زيادات: بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها كذب موضوع.

والمصنفون من أهل الحديث في ذلك: كالبغوي، وابن أبي الدنيا، ونحوهما: كالمصنفين من أهل الحديث في سائر المنقولات: هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات، أو يرسلونه عمن يكون مرسله يقارب الصحة، بخلاف الأخباريين فإن كثيراً مما يسندونه عن كذاب أو مجهول، وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض، وهؤلاء لعمري ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلاً.

وأما أهل الأهواء ونحوهم: فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً، لا ثقة ولا معتمد، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق، وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين، وروايات عن أهل الافك المبين.

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونكته إياها بالقضيب كذبوا فيها وإن كان الحمل إلى ابن زياد ـ وهو الثابت بالقصة ـ فلم ينقل باسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد.

ولم أر في ذلك إلا إسناداً منقطعاً، قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منه وأظهر، نقلوا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك، وقال: لعن الله أهل العراق، لقد كنت أرضى من طاعتهم بدون هذا، وقال في ابن زياد: أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله، وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين، وأنه لما قدم عليه أهله وتلاقى النساء تباكين، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة، فاختار السفر إلى المدينة، فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً.

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الاسناد المنقطع المجهول: تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بقتل الحسين، وأنه أظهر الألم لقتله، والله أعلم بسريرته.

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه، ولا عاقبهم على ما فعلوا؛ إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من

الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين.

والمقصود هنا: أن نقل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد، فكيف بنقله بعد زمن يزيد؟ وإنما الثابت: هو نقله من كربلاء إلى أمير العراق عبيدالله بن زياد بالكوفة، والذي ذكر العلماء: أنه دفن بالمدينة.

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول، ولا له إلمام بمعرفة المنقول: من أن أهل البيت سبوا، وأنهم حملوا على البخاتي، وأن البخاتي نبت لها من ذلك الوقت سنامان: فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله، فان البخاتي قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنامين كما كان غيرها من أجناس الحيوان، والبخاتي لا تستر امرأة، ولا سبى أهل البيت أحد، ولا سبي منهم أحد، بل هذا كما يقولون: إن الحجاج قتلهم.

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بني هاشم، كما عهد إليه خليفته عبد الملك، وأنه لما تزوج بنت عبدالله بن جعفر شق ذلك على بني أمية وغيرهم من قريش، ورأوه ليس بكفء لها، ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه وبينها، بل بنو مروان على الاطلاق لم يقتلوا أحداً من بني هاشم، لا آل علي، ولا آل العباس، إلا زيد بن علي المصلوب بكناسة الكوفة وابنه يحيى.

الوجه الرابع: إنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد، فأي غرض كان لهم في دفنه بعسقلان، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون؟ فان كان قصدهم تعمية خبره فمثل عسقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط، وإن كان قصدهم بركة البقعة فكيف يقصد هذا من يقال: أنه عدو له، مستحل لدمه، ساع في قتله؟

ثم من المعلوم: أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له.

الوجه الخامس: أن دفنه بالبقيع: هو الذي تشهد له عادة القوم، فانهم كانوا في الفتن، إذا قتلوا الرجل ـ لم يكن منهم ـ سلموا رأسه وبدنه إلى أهله، كما فعل الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه، ثم سلمه إلى أمه.

وقد علم أن سعي الحجاج في قتل ابن الزبير وأن ما كان بينه وبينه من الحروب: أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه. فان ابن الزبير ادعى الخلافة بعد مقتل الحسين، وبايعه أكثر الناس، وحاربه يزيد حتى مات

وجيشه محاربون له بعد وقعة الحرة.

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام، ثم بعث إليه الحجاج بن يوسف، فحاصره الحصار المعروف، حتى قتل، ثم صلبه، ثم سلمه إلى أمه.

وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكربلاء، ولم ينبش، ولم يمثل به، فلم يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله، وإذا تسلم أهله رأسه، فلم يكونوا ليدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه وأخيه، وقريباً من جده ﷺ ويدفنونه بالشام، حيث لا أحد إذ ذاك ينصرهم على خصومهم؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه، هذا لا يفعله أحد.

والقبة التي على العباس بالبقيع يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلي ابن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وجعفر بن محمد، ويقال: إن فاطمة تحت الحائط، أو قريباً من ذلك، وإن رأس الحسين هناك أيضاً.

الوجه السادس: أنه لم يعرف قط أن أحداً، لا من أهل السنة، ولا من الشيعة، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين، ولا يزورونه ولا يأتونه، كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التي تضاف إلى الرأس في هذا الوقت؛ كموضع بحلب.

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها، وإنما كانوا ينتابون كربلاء، لأن البدن هناك: كان هذا دليلاً على أن الناس فيما مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس في شيء من هذه البقاع، ولكن الذي عرفوه واعتقدوه: هو وجود البدن بكربلاء، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحمد وغيره، حتى إن في مسائله: مسائل فيما يفعل عند قبره، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد.

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة.

فعلم أن ذلك لو كان حقاً لكان المتقدمون به أعلم، ولو اعتقدوا ذلك لعملوا

ما جرت عادتهم بعمله، ولأظهروا ذلك وتكلموا به، كما تكلموا في نظائره.

فلما لم يظهر عن المتقدمين ـ بقول ولا فعل ـ ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل، والله أعلم.

الوجه السابع: أن يقال: ما زال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين: أنه كذب ومين، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة: مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب، وأويس القرني، أو هود، أو نوح، أو غيرهما، والمشهد المنسوب بحران إلى جابر بن عبدالله، وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبدالله بن عمر ونحوهما، وبالعراق إلى علي رضي الله عنه ونحوه، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد ﷺ وابراهيم الخليل عليه السلام.

فانه لما كان كثير من المشاهد مكذوباً مختلقاً كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلق؛ والكتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك مملوءة من مثل هذا، يعرف ذلك من تتبعه وطلبه.

وما زال الناس في مصنفاتهم ومخاطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلقات، ويذكرون ذلك في المصنفات، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك.

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه «العلم المشهور» في هذا المشهد فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالاجماع، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر الدول العبيدية، وأنه وضع لأغراض فاسدة، وأنه بعد ذلك بقليل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها.

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكني الديار المصرية: القاهرة وما حولها.

فقد حدثني طائفة من الثقات: عن الشيخ أبي عبدالله محمد بن علي الغنوي المعروف بابن دقيق العيد، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي، وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني، وطائفة

عن الشيخ أبي عبدالله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى، وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديريني ـ كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عمن حدثني من هؤلاء: أنه كان يُنكر أمر هذا المشهد ويقول: إنه كذب، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: إن فيه نصرانياً، بل القرطبي والقسطلاني ذكرا بطلان أمر هذا المشهد في مصنفاتهما، وبينا فيها أنه كذب، كما ذكره أبو الخطاب بن دحية.

وابن دحية هو الذي بنى له الكامل دار الحديث الكاملية، وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات، وليس الاعتماد في هذا على واحد بعينه، بل هو الاجماع من هؤلاء، ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم.

فاذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومين: علم أن الله قد برأ منه الحسين.

وحدثني من حدثني من الثقات: أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بأن لا يظهروا ذلك عنه خوفاً من شر العامة بهذه البلاد، لما فيهم من الظلم والفساد، إذ كانوا في الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين، الذين استولوا عليها مائتي سنة، فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين، وأهل الجهل المبتدعين، وأهل الكذب الظالمين: ما لم يمكن أن ينقلع إلا بعد حين، فإنه قد فتحها ـ بازالة ملك العبيديين ـ أهل الايمان والسنة في الدولة النورية والصلاحية، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعاً من الظهور، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً، وفي كل وقت يظهر الله فيها من الايمان والسنة ما لم يكن مذكوراً، ويطغى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً.

والله هو المسؤول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه، من الهدى والسداد، ويعظم على عباده الخير بظهور الاسلام والسنة، ويحقق ما وعد به في القرآن من علو كلمته وظهور أهل الايمان.

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد وبأخلاق هي في الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين، وإن لم يكن بذلك من العارفين، كما أن كثيراً منهم يشارك النصارى في أعيادهم، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال، وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم، فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه.

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين. والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين من المؤمنين.

وهذا كله كلام في بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضي الله عنه في القاهرة أو عسقلان، وكذبه.

ثم نقول: سواء كان صحيحاً أو كذباً، فان بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ[1]، واتفاق أئمة الدين، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها، أو بقصد الصلاة عندها، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد، لا نبي ولا غير نبي، وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد، أو عند مسجد بني على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك: أمر مشروع، بحيث يستحب ذلك، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه: فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده فان تاب وإلا قتل.

بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يفعل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء، لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الاسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق الكراهة، وليست هذه المسألة عندهم

(١) راجع تخريجنا لهذه النصوص في ص١١ و١٢.

مسألة الصلاة في المقبرة العامة، فان تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين.

وأما المساجد المبنية على القبور، فقد نهوا عنه، معللين بخوف الفتنة بتعظيم المخلوق، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين.

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء، وقال «إنه حينئذ يسجد لها الكفار»[1] فنهى عن ذلك لما فيها من المشابهة لهم، وإن لم يقصد المصلي السجود إلا للواحد المعبود.

فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب.

وإنما كان المقصود: تحقيق مكان رأس الحسين رضي الله عنه، وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام: أنها مشهد الحسين، وأن فيها رأسه، فهي كذب واختلاق، وإفك وبهتان، والله أعلم. وكتبه أحمد بن تيمية.

إلى هنا انتهت بفضل الله تعالى التخريجات والتعليقات على رسالة مكان رأس الحسين في سحر ليلة السبت الموافق ١٦/ شوال / ١٤١٠هـ ١٢/٥/١٩٩٠م سائلاً الله عز وجل بأسمائه وصفاته أن يجعل هذه الرسالة وسائر أعمالي خالصة لوجهه، وألا يجعل لأحد سواه فيها شيئاً إنه السميع المجيب وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم وكتب أبو يعلىٰ القويسني محمد أيمن بن عبدالله حسن الشبراوي.

---

(١) حسن. أخرج مسلم (٨٣٢) في كتاب صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عبسة في حديث طويل أن رسول الله (ﷺ) قال لعمرو بن عبسة:

«صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقِلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تُسْجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيْءُ فصلِّ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تُصلِّي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرُبُ بين قرني شيطان وحينئذ يسجُدُ لها الكفار»

وإسناده حسن فيه عكرمة بن عمار صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كما أن يحيى بن أبي كثير أرسل عن أبي أمامة لكن الاسناد متصل فقد سمع شدادٌ أبا أمامة.

الفهارس

١ ـ فهرس بأطراف الأحاديث والآثار مرتبة على حرف المعجم.
٢ ـ فهرس بالرواة المترجم لهم.
٣ ـ فهرس بالمواضيع والفوائد.

الفهارس

١ ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار مرتبة على حرف المعجم

٢ ـ فهرس الرواة المترجم لهم

فهرس المواضيع والفوائد

الصفحة